أي لم يبرأ فلا تجزىء (كبين مرض) أي مرض بين فلا تجزىء وهو ما لا تتصرف معه تصرف السليمة بخلاف الخفيف .

(و) بين (جرب وبشم) أي تخمة بخلاف خفيفهما (و) بين (جنون) بأن فقدت الإلهام بحيث لا تهتدي لما ينفعها ولا تجانب ما يضرها .

(و) بين (هزال) وهي العجفاء التي لا مخ في عظامها .

(و) بين (عرج) وهي التي لا تسير بسير صواحباتها .

(وعور) وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها ولو كانت صورة العين قائمة وكذا ذهاب أكثره فإن كان بعينها بياض لا يمنعها النظر أجزأت (وفائت جزء) لا يجزىء كفائت يد أو رجل أصالة أو طروا (غير خصية) بضم الخاء وكسرها وهي البيضة وأما بخصية فيجزىء إن لم يحصل بها مرض بين وإنما أجزأ لأنه يعود بمنفعة في لحمها فيجبر ما نقص .

(وصمعاء) بالمد صغيرة الأذنين (جدا) كأنها خلقت بلا إذن (وذي أم وحشية) وأبوها من الإنسي بأن ضربت فحول الإنسي في إناث الوحشي اتفاقا وكذا عكسه على الأصح (وبتراء) وهي التي لا ذنب لها خلقة أو طروا (وبكماء) فاقدة الصوت (وبخراء) متغيرة رائحة الفم (ويابسة ضرع) أي جميعه فإن أرضعت ببعضه فلا تضر .

(ومشقوقة أذن) أكثر من ثلث فإن كان ثلثا أجزأت .

(ومكسورة سن) إن زاد على الواحدة وأما كسر واحدة فلا يمنع الإجزاء على الأصح وأراد بالكسر ما يشمل القلع بدليل قوله (لغير إثغار أو كبر) وأما لهما فتجزىء ولو لجميعها (وذاهبة ثلث ذنب) فصاعدا (لا) ثلث (أذن) فلا يضر وابتداء وقتها كائن (من) فراغ (ذبح الإمام) في اليوم الأول فإن لم يذبح اعتبر زمن ذبحه وأما وقت ذبحه هو فبعد الصلاة والخطبة فلو ذبح قبلها لم يجزه ويستمر وقتها (لآخر) اليوم (الثالث) من أيام النحر والمعتبر الطاعة إن تولى صلاة العيد فإن تولاها غيره فخلاف أشار له بقوله (وهل) المراد بالإمام (هو العباسي) وهو إمام الطاعة أو نائبه (أو إمام الصلاة) أي صلاة العيد (قولان) رجح الثاني ومحلهما ما لم يخرج إمام الطاعة ضحيته للمصلي وإلا اعتبر هو قولا واحدا (ولا يراعى قدره) أي قدر ذبح الإمام (في غير) اليوم (الأول) وهو الثاني والثالث بل يدخل وقت الذبح بطلوع الفجر لكن يندب التأخير لحل النافلة (وأعاد) أضحيته لبطلانها (سابقه) أي سابق الإمام بالذبح في اليوم الأول وكذا مساويه ولو ختم بعده وكذا إن ابتدأ بعده إن ختم